أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة

ردينا إبراهيم الرفاعي*
هيام محمد الزيدانيين

ملخص

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة، وفصلت لها الأحكام بما يحقق مقاصد هذا الدين الحنيف، ويجلب لها السعادة في الدارين، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالقواعد من النساء، من حيث كيفية أداء العبادات، وما يرتبط بأحكام اللباس والمصافحة، فكانت هذه الدراسة لتجمع الأحكام الموضحة لتلك الموضوعات، وتبين أن الأحكام جاءت لتدفع الحرج والمشقة عن العباد، وأن لا تكليف للقواعد من النساء إلا بما يتناسب مع قدراتهن، بشرط البعد عن الفتن والريبة، فأباح الشارع لهن التخفيف من اللباس، وفي جواز المصافحة خلاف، الراجح عدم الجواز.

الكلمة الدالة: فقه الحظر والإباحة.

* قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة– الجامعة الأردنية.
** قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة– الجامعة الاردنية.

تاريخ تقديم البحث: 2015/5/6م. تاريخ قبول البحث: 2016/8/29م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017 م.

The Rules of Elderly Women: A Comparative Figih Study

Hyaam Mohammad Al-Zidanyeen
Rudina Ibraheem Al-Rifaai

Abstract

Provisions of Islamic Sharia gave high importance on the woman affairs where these provisions concentrate on this issue aiming to achieve the purposes of this true religion, and brings her happiness in the Hereafter, including the provisions relating to women rules, in terms of how to perform the acts of worship, the associated provisions of the dress handshaking in ,greeting, looking at them as well as being alone with them, and the provisions of the Iddat-related them. This study aimed to gather provisions which described those subjects, in addition to these provisions intended to remove the embarrassment and discomfort for these subjects, besides, Islamic Sharia confirmed that there are no entrust religious tasks to the women, unless the provisions commensurate with their capabilities, provided to be away from the discord and mistrust, as the legislator has permitted their mitigation of dress, along with allowing the women to handshake in greeting others otherwise, likely not allowed, as well the Iddat-related is due to them like any other women.

keywords: the jurisprudence of the ban and the permissibility

المقدمة:

الحمد لله نحمده أن هدانا لهذا؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نستعينه، ونشكره سبحانه أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

لما كان الإسلام منهج حياة متكامل، يتناول جميع جوانب الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية وغيرها، فقد نظم حياة الإنسان في كل أطوارها ومراحلها وفي كل علاقاتها، وبين الأحكام التي تنظم علاقة الفرد مع نفسه ومع ربه ومع الآخر سواء كان داخل أسرته أو في مجتمعه، أو مع غيره من المجتمعات، كما يتولى بيان التكاليف العامة الكبيرة، وينسق بينها جميعا، بما يحقق غاية وجود الإنسان، وهي تحقيق الخلافة على هذه الأرض على الوجه الذي يرضي الله عز وجل.

ومن الأحكام التي بينها الإسلام ما كان خاصاً بالمرأة من حيث لباسها، ومصافحتها ، وكثير من الأحكام التي لا تستغني عنها أي امرأة مسلمة، ولما كان من مقاصد الشارع من جملة هذه الأحكام حفظ أعراض الناس ونسلهم، والإخلال بهذا المقصد يتفاوت تحققه بين الشابة الفتية التي تتعلق الأنظار بها، وتلك المرأة التي أقعدها المرض والسن عن أن تُشتهى وتكون مرغوبة من قبل الرجال، لذا خصها الشارع بجملة من الأحكام.

وسوف نتحدث في هذا البحث عن أحكام القواعد من النساء –إن شاء الله تعالى –

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أن مصطلح القواعد من النساء غير محدد بين الناس فيدخل بهذا المصطلح من ليست فيه، وعدم وضوح الأحكام المتعلقة بهن من حيث عباداتهن وعاداتهن في الملبس والنظر والخلوة وغيرها؛ فكانت هذه الدراسة لبيان تلك الأحكام.

أهداف البحث:

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

أن تحدد مفهوم القواعد من النساء. وأن تبين دور العلم في تحديد هذا المفهوم.

أن تبين الأحكام الشرعية للقواعد من النساء من حيث عباداتهن.

أن تبين أثر العرف والحاجة في تحديد الاحكام المتعلقة بلباس المرأة.

لذا رأينا أن نبحث في هذه المسائل ونبين التأصيل الفقهي لها.

مشكلة البحث:

اختلط على الناس معنى القواعد من النساء، وأدخلوا فيه ما ليس منه، وغلب على تصرفات الناس احتكامهم للعادات أكثر من بحثهم عن الحكم الشرعي، فظهرت كثير من المخالفات والتساهلات عند الرجال والنساء في موضوع القواعد من النساء.

أسئلة الدراسة:

ما المقصود بالقواعد من النساء؟

هل هناك فرق في الأحكام بين المرأة الشابة والمرأة العجوز؟

ما أحكام العبادات الخاصة بالقواعد؟

ما الحدود التي يتجاوز عنها في لباس القواعد من النساء؟ وهل تجوز مصافحتهن ؟

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء المسلمين القدامى في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب بعض أحكام الموضوع بطريقة عامة دون تفصيل، أما الدراسات الحديثة فلا يوجد مؤلف– بحسب علمنا

واطلاعنا– تناول اشتات هذا الموضوع، لكن جاءت بعض الأحكام فيها شيء من التوضيح لبعض موضوعات البحث، ومن هذه الدراسات التي عثرت عليها في هذا الموضوع :

1- كتاب للدكتور: محمد فؤاد البزاز، حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، أضواء السلف، الطبعة الثالثة، عام 2000م.
2- وكتاب للدكتورة: مهدية شحادة الزميلي، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي دار الفرقان، الطبعة الثالثة 1998م.
3- وكتاب خالد عبد الرحمن العك، المحرمات على المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1998م، إلا أن هذه الكتب وغيرها تناولت الموضوع كجزئية من بحثها ولم تفصل فيه ولم تبحث فيه من جميع الجوانب التي تناولها هذا البحث كأحكام العبادات الخاصة بهن. ومما اطلعنا عليه من الأبحاث ذات الصلة.
4- بحث الأحكام الفقهية للمسنين في العبادات للباحث باسم علي الجبوري، تناول فيه الباحث الحديث عن المسنين والأحكام المخففة عليهم في العبادات دراسة فكرية أكثر من أن تكون دراسة فقهية، كما وأن هذه الدراسة لم تتناول موضوع الطهارة ولم تتعرض لموضوعات أخرى بحثتها هذه الدراسة كالمصافحة.

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا على:

المنهج الاستقرائي: حيث قمنا بتتبع النصوص المتعلقة بالموضوع من الناحية العلمية,الفقهية.

المنهج التحليلي: حيث قمنا بتحليل النصوص، من غير استطراد ممل، ولا اختصار مخل.

المنهج التوثيقي: بالاعتماد على المراجع الأصلية المعتمدة عند الفقهاء، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة في الموضوع من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

من أجل تحقيق هدف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

الطلب الاول: تعريف القواعد من النساء، والألفاظ ذات الصلة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القواعد من النساء، لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أحكام عبادات القواعد من النساء، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الاول: أحكام الطهارة

الفرع الثاني: أحكام الصلاة

الفرع الثالث: أحكام الصوم والحج

المطلب الثالث: لباس القواعد من النساء

المطلب الرابع: مصافحة القواعد من النساء

والخاتمة وفيها أهم النتائج، نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

المطلب الأول: تعريف القواعد من النساء والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف القواعد من النساء، لغة وأصطلاحا

أولاً: تعريف القواعد في لغة: قعد : القُعُودُ نقيضُ القيامِ قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً ومَقْعَداً أَي جلس وأَقْعَدْتُه، وقَعَدَتِ المرأَةُ عن الحيض والولدِ، تَقْعُدُ قُعوداً وهي قاعد انقطع عنها ،والجمع قَواعِدُ،

فإذا أَردت القُعود قلت قاعدة، والقواعد من صفات الإناث لا يقال رجال قواعِدُ، القواعد جمع قاعِدٍ وهي المرأَة الكبيرة المسنة هكذا يقال بغير هاء أي أَنها ذات قعود فأَما قاعدة فهي فاعلة من قَعَدَتْ قعوداً ويجمع على قواعد (Ibn Manzoor, ND; Jawhari, 1476AH & Zubaidi, ND)

الفرع الثاني: تعريف القواعد من النساء في الاصطلاح

لأهل العلم في تحديد مصطلح القواعد من النساء أقوال؛ والسبب في ذلك يرجع الى تفسيرهم للسبب المبعد للمرأة عن ان تَرغب في الزواج، أو تكون مرغوبة بحيث يكون التعامل معها بسعة من الأحكام، وبرخص معينة،غير مخلة بمقاصد الشريعة عامة، وبمقصد حفظ النفس خاصة، وملخص ما ذهب إليه العلماء في تعريف القواعد من النساء هو الآتي:

1- إن القواعد من النساء هن النساء اللاتي يئسن من المحيض، وعدم وجود الحيض يعني عدم القدرة على الإنجاب، فتقل الرغبة في الزواج عندها وبها، قال ابن السكيت: "امرأة قاعد إذا قعدت عن الحيض، وقال المفسرون: القواعد هن اللواتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن في الأزواج (Al-Razi, 1308AH & Al-Qurtubi, 2003)" ، وقال القرطبي: "القواعد العُجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمحيض؛ وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد". (Al-Qurtubi, 2003 & Ibn Katheer, ND).

2- إن القواعد من النساء هن النساء اللاتي لا يستشرفن للنكاح ولا يرجونه، وانقطعت حاجتها في الرجال. لأنها قد تكون يئست من المحيض ومع ذلك فهي تشتهى وبها قوة، فلا تكن من القواعد. قال الرازي: "والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فالمراد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال" (Al-Razi, 1308AH & Said Qutb,ND). وقال أبو عبيدة: "اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع..(Al-Qurtubi, 2003 & Ibn Qudaamah, ND)

وقال الشافعي: "لم يبق لهن تشوف إلى التزوج ،ومن لم يبق لهن نفس فيه، ولم يحتجن إلى النكاح(Shafei2, ND)

3- ونقل القرطبي عن ربيعة قال: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرِها". (Al-Qurtubi, 2003; (Abu Hayyan, 1420AH; Ibn al-Arabi & Al-Zuhaili, 1418AH) وجاء في المغني: "القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ،معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى(Ibn (Qudaamah, ND & 1399AH)"

1. والمتدبر للأقوال السابقة يجد القول بأن انقطاع الحيضه هو المحدد للقواعد وصف غير منضبط لاعتبار المرأة من القواعد من النساء، قول بعيدعن الدقة وذلك لأن هناك خمس حالات لانقطاع الحيض وهي(Leos, ND):

1- الحالة الطبيعية: وتحدث بطريقه تلقائية نظراً لوصول المبايض إلى حد معين لا تستطيع بعده أن تؤدي وظيفتها وهذا ما يبدأ غالباً خلال الفترة من عمر 40-50 سنة (Leos, ND) .

2- الانقطاع المبكر للحيض: وهو ما يشير إلى حدوث توقف في وظائف المبيض قبل سن الأربعين.

3- الانقطاع المتأخر: وهو ما يشير إلى توقف الدورة الشهرية بعد سن الخمسين.

4- انقطاع الحيض الاصطناعي وفيه تتوقف المبايض عن أداء وظيفتها نتيجة لاستئصال المبايض أو الرحم، أو نتيجة للعلاج الإشعاعي.

5- وقد ينقطع الحيض لسنوات في سن مبكرة ثم يعود لوضعه الطبيعي؛ نتيجة لاضطراب نفسي أو صدمة عصبية، أو مرض عضوي.

فإذا ارتبط الحكم بانقطاع الحيض اعتبرنا بعض النساء في سن العشرين أو الثلاثين من القواعد وهذا بعيد، أما القول الثاني وهو ربط الحكم بحالهن ورغبتهن بالزواج فكذا غير منضبط، لأن رغبة المرأة بالزواج متقلبة، وهي تلبي حاجات متعددة ،فقد تكون حاجة حب الولد، أقوى من الحاجة الجنسية فتظهر حاجة حب الولد في سن متأخرة عن غيرها، وقد

تظهر حاجتها بالزواج في سن متأخرة لمحاربة الوحدة أو الانتقام من وارث عاق، ومع قلة هذه الصور غير أنها موجودة وتتسع دائرتها يوما بعد يوم.

أما القول بأنها غير مشتهاه لشناعتها فمردود كذلك؛ فالمرأة تنكح لمعان متعددة جاءت بقوله عليه الصلاة والسلام: "(تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ تنكح المرأة)"(Al-Zhaili, 1418AH) .

التعريف المختار:

القواعد من النساء هن: الطاعنات في السن، وقد يئسن من المحيض والإنجاب.

قيود التعريف 1- انقطاع الحيض بسبب كبر السن وهذا أمر بديهي إذ أن أول علامات الكبر عند النساء هو انقطاع الحيض. 2- والقيد الآخر ما نصت عليه الآية (اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا) (AnNur, 60) أي انقطعت رغبتها بالزواج ويدخل تحت هذه الآية معنى عدم رغبة الرجال بالزواج منها، لكبر سنها وعجزها عن الإنجاب.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة ووجه الارتباط بينها

حرصت الباحثتان على الاستعمال القرآني للفظة الدالة على الكبيرات في السن بقوله تعالى: " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ "(AnNur, 60) ، علما بأن العرب استعملت بعض الألفاظ للدلالة على هذا المعنى، وهي ذات الصلة بالقواعد من النساء ومنها: الشيخة، والعجوز، والمتجالة، والمسنة، واليائسة، وهذا بيان لمعاني هذه الألفاظ، ووجه الربط بينها:

أولا: الشيخة: الشيخ من استبان فيه السن، وظهر عليه الشيبُ، وقيل هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره، وهو من أدرك الشيخوخة، والجمع شيوخ وشيخان، ويقال للمرأة شيخة (Ibn Manzoor, ND) وتطلق الشيخوخة على كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه

وخدمتها أثر تقدمه في العمر(Al-Sadhan, ND) ، وقيد الحنفية عجز الشيخوخة بأن يكون مستمرا (Ibn Abidin, 1386)

ثانياً: العجوز: العَجْزُ نقيض الحَزْم ورجل عَجِزٌ وعَجُزٌ عاجِزٌ، وللمَرَةٌ عاجِزٌ عاجِزَةٌ عن الشيء، ويقال أَعْجَزْتُ فلاناً إذا أَلفَيْتَه عاجِزاً، وعَجِيزَةُ المرأَة عَجُزُها ولا يقال للرجل إلا على التشبيه، والعَجُزُ لهما جميعاً ورجل أَعْجَزُ وامرأَة عَجْزاءُ ومُعَجِّزَة ،وعَجِزَت المرأَة تَعْجَزُ عَجَزاً(Ibn Manzoor, ND) ، واستعمل الفقهاء اللفظة للدلالة على المعنى في بعض النصوص منها: قال الموصلي: "العجوز الكبيرة إذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضاً "(Shafei1, ND)

ثالثاً: المتجالة: جاء في القاموس المحيطَ: يَجِلُّ جَلالَةً وجَلالاً: أسَنَّ واحْتَنَكَ، فهو جَليلٌ من جِلَّةٍ، فهو جَليلٌ وهي جَليلةٌ وجُلالَةٌ وأجَلَّه: عَظَّمَهُ"، وفي لسان العرب: ومِشْيَخَةٌ جِلَّةٌ، أي مَسانُّ(Ibn Manzoor, ND)" فالْمُتَجَالَّةَ الْهَرِمَةَ لَا فِتْنَةَ فِي كَلَامِهَا وَلَا يَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ. واستعمل الفقهاء هذه اللفظة، فقال صاحب المنتقى شرح موطأ مالك: "وَلَا بَأْسَ أَنْ تَجْلِسَ الْمُتَجَالَّةُ عِنْدَ الصَّانِعِ لِبَعْضِ حَوَائِجِهَا وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِلشَّابَّةِ، قَالَ مَالِكٌ وَيَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ وَيَضْرِبْهُنَّ عَلَيْهِ(Baji, ND)"

رابعاً: المسنة: أسَن أكبر سنا، فهو مسن وهي مسنة، والإنسان المسن هو الذي تقدمت به العمر، والسن تطلق في عرف اللغة على العمر، ونقول امرأة مسنة أي بلغت من العمر عتيا(Ibn Manzoor, ND).

خامساً: اليائسة: يأساً، ويَآسةً: انقطع أمَلُه منه، والمرأَةُ: عقمت. فهي يائسة، سنُّ اليأس: السنّ التي ينقطع فيها الحيض عن المرأَة فتعقم (Fayoumi, 1322AH & Ibn Manzoor, ND) ، واستعمل الشارع لفظ اليائسة بقوله: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ(At-Talaq, 22)"

المطلب الثاني: أحكام عبادات القواعد من النساء

الفرع الأول: أحكام الطهارة

للمرأة أحكام طهارة خاصة مرتبطة بالحيض، والقواعد من النساء ينقطع عنهن الحيض، وتتفاجأ البعض منهن برؤية الدم، مع علمها أنها وصلت إلى مرحلة اليأس، والتي تعني انقطاع دائم للخصوبة الإنجابية قبل نهاية العمر الطبيعي بقليل. ويدل على ذلك الانقطاع الدائم في الحيض، أو الطمث، فتوصف المرأة بأنها بلغت سن اليأس من المحيض حينما لا تظهر عليها علامات الدورة الشهرية لمدة سنة متواصلة، أي 12 شهرا، وما يحصل هو توقف المبيض عن إنتاج البويضات وإنتاج هرمونات البروجيسترون والإستروجين الأنثوية.

وهناك خمس حالات لانقطاع الحيض(Leos, ND) فالمرأة اذا انقطع عنها الحيض وكانت من ضمن الحالات السابقة ثم رأت الدم بعد ذلك، فإنما هو دم استحاضة، يجب عليها غسله، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت، وبناء عليه إذا وجدت القواعد من النساء الدم فإنما هو دم استحاضة، تصلي وتصوم وتطوف.

قال الموصلي: "العجوز الكبيرة إذا رأت الدم لا يكون ذلك حيضاً لأن ذلك مستنكر مرئي في غير وقته، فلا يكون حيضا بمنزلة ما تراه الصغيرة جدا."(Shafei2, ND)

قال عبد الله: "سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دما ليس بالكثير ولكنها إذا استنجت رأته ولم تقطر، ولم تترك الصلاة، ما ترى لها؟ قال: لا تلتفت إليه وتصوم وتصلي"(Ibn Qudaamah, ND)

والدم يخرج من رحم المرأة على أنه دم جبلي طبيعي وهو خلال فترة الإخصاب، ويخرج بسبب مرض في الرحم أو بسبب اضطرابات نفسية، والاحتمال الأول مع القواعد بعيد، فيكون الحكم مع الاحتمال الثاني أي نزول الدم لمرض يوجب عليها مراجعة الطبيب لحفظ النفس.

الفرع الثاني: أحكام الصلاة

ان القواعد من النساء يُعانين من أمراض مختلفة جراء التقدم في السن، وقد رخص الشرع لهن أداء العبادة بحسب قدرتهن، وتختلف القواعد من النساء في قدرتهن على القيام بأركان الصلاة وسننها، وأحيانا في التركيز في الصلاة فقد نجدهن يسجدن ويركعن في الركعة الواحدة مراراً، مع العلم أننا نجدهن يركزن في كثير من القضايا الحياتية، ونجدهن حريصات على حضور صلاة الجماعة، وكذا صلاة العيد فما الحكم في المسائل السابقة؟

المسالة الأولى: فتصلي المسنة بحسب قدرتها على الأداء، لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(AlBaqarah, 286) ولقوله عليه الصلاة والسلام: "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "(Al-Bukhari, ND)

وجه الدلالة: دلت الآية والحديث على أن التكليف مرتبط بالقدرة والاستطاعة، وقد بين الفقهاء أن الصلوات مبنية على أن العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها، ولا خلاف في ذلك"-(Marghinani, 1416AH; Al-Nawawi, ND & Al-Mardawi, 1419AH, ND) فتؤدى الصلاة بحسب قدرتهن دون تكلف ولا إرهاق للنفس، ولا تقصير أي دون إفراط ولا تفريط.

المسألة الثانية: السهو والنسيان أثناء الصلاة وفي غيرها من الأمور التي رفع الشارع القلم عن المكلف فيها قليلة أم كثيرة لقوله عليه الصلاة والسلام:" رُفِع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه"(Al-Tabari, 1420AH) ، وتجبر بسجود السهو.

المسألة الثالثة: أما الحكم في خروجن للصلاة في المساجد والجماعات فالأصل الجواز ما لم يترتب على خروجهن مفسدة، تُلحق بهن المشقة أو بأوليائهن في نقلهن.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: "يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء؛ لأنه ليس في خروج العجائز فتنة، والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين المرضى ويسقين الجرحى

ويطبخن، وأبو حنيفة قال في صلوات الليل تخرج العجوز مستترة(Al-Tahtawi, ND) ، وقال الشافعي في العجائز: "يستحب لهن حضور صلاة الجمعة– ويستحب وقوفهن في الصف الأول –من صفوف النساء– "(Shafei1, ND).

ويستدل على هذا الأصل بالأدلة الآتية:

1- قوله عليه الصلاة والسلام: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلاتٍ "(Al-Tabari, 1420).

وجه الاستدلال: قوله في رواية مسلم {وليخرجن تفلات} والمراد به ليخرجن تاركات للطيب.

2- "عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا"."(Muslim, ND)

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ"(Al-Bukhari, ND)

وجه الاستدلال: دلت الاحاديث على جواز الإذن للمرأة بالذهاب إلى المسجد ولو كانت شابة، فالقواعد من النساء من باب الأولى؛ ولأنه لو كان ممنوعا عليهن لم يؤمر الرجال بالإذن لهن.

ومما تقدم يتبين أن القواعد من النساء يسمح لهن بالخروج إلى المساجد وشهود الجمع والجماعة للنصوص السابقة التي تدل على الجواز لعموم النساء، وهو للقواعد من باب أولى.

وفرق الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابة أو عجوزا. أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، فلا يرخص لهن في الخروج إلى الصلاة، وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات غير أن الأفضل على كل حال أن تصلي المرأة في بيتها" (Encyclopedia of Fiqh Kuwait,

(1427AH "قال أبو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة فإنه لا بأس بخروجها"(Kasani, 1980)

"عن ابن عباس قال كان النساء الأكابر وغيرهن يخرجن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان العيد فلما كان سعيد ابن العاص سألني عن خروج النساء فرأيت أن يمنع الشواب الخروج فأمر مناديه لا تخرج يوم العيد شابة فكان العجائز يخرجن"."(Al-Nawawi, 1996; Al-Nawawi, ND & Nisabouri, 1990)

والذي يترجح هو القول بجواز حضور النساء للصلوات مطلقا ويرخص لهن في ذلك عجوزا كانت أم شابة، ما دامت آمنة في ذهابها وإيابها وملتزمة بالأحكام الشرعية، خاصة أن صلوات الجماعة على تنوعها تقام في المساجد، حيث يخصص للنساء أماكن خاصة بهن،بعيدة عن الرجال تستطيع المرأة أن تشارك في العبادة دون أن يترتب على ذلك المفسدة.

الفرع الثالث: أحكام الصوم والحج

أولاً: أحكام صوم القواعد من النساء

القواعد من النساء إن عجزن عن الصيام الواجب لمرض، أو لضعف القدرة على التركيز جاز لهن الفطر، ولا يجب عليهن القضاء (Kasani, 1980; Nisabouri, 1990; Al-Nawawi, ND, Al-Mardawi, 1419AH; Ibn Katheer, ND; Ibn Jazi, 1968 & Marghinani, 1416Ah) وذكر النووي إجماع العلماء على أن العاجز عن الصوم لكبر سنة أو غيره له الفطر" (Al-Nawawi, 1996; Ibn Hazm, ND & Ibn Munther, ND).

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ") AlBaqarah, 286)، وبقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"(AlHajj, 78)

وجه الاستدلال: يستدل من الآيات جواز الفطر للقواعد من النساء إذا عجزن عن الصوم لوجود المشقة والحرج في حالة الصيام، ومن سمات هذا الدين رفع الحرج والمشقة عن المكلفين. واختلف الفقهاء في وجوب الفدية بحق القواعد على قولين:

القول الأول: لا تلزم بالصيام وتجب عليها الفدية عند جمهور الفقهاء من الحنفية (Kasani, 1980)، والراجح عند الشافعية(Al-Nawawi, 1996) والحنابلة (Ibn Qudaamah, ND).

استدل الجمهور على قولهم بما يأتي:

1- قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" البقرة:184)

وجه الاستدلال: تفيد الآية وجوب الفدية في حق من لا تقدر على الصيام؛ لأن كلمة "لا" مقدرة أي لا يطيقونه، قال ابن عباس: "نزلت هذه في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكينا" (Ibn Katheer, ND;Shafei,2, ND; Al-Razi, 1308; Ibn Hajar, ND) ، والشيخ والشيخة في العلة سواء، فالحكم نفسه.

2- قال معاذ: "لما نزلت الآية كان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزأه ذلك"(Nisabouri, 1990).

3- المعقول: على القواعد أن يدفعن الفدية للعجز عن الصيام، إذ بافطارها تحتاج إلى جابر وهو الفدية بدلا عن الصوم للضرورة، ثم أن الأصل الصيام فإن عجزن عنه صرن إلى البدل وهو الفدية، والمبدل يأخذ حكم المبدل منه وهو الوجوب (Ibn Jazi, 1968; Marghinani, 1416AH; Alhitab, ND& Ibn Qudaamah, ND)

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في رواية (Kasani, 1980; Alhitab, ND; Baji.ND & Al-Nawawi, 1996) إلى أن الصيام لا يلزم وكذا الفدية فلا تجب على القواعد إذا أفطرن في رمضان. واستدل الفقهاء على ذلك:

بأن إيجاب الغرامة لا دليل عليه من نص ولا إجماع فهو حكم اجتهادي ولا اجتهاد في العبادات لأنها توقيفية. كما وأن السبب في إسقاط الفدية عن القواعد هو وجود العجز عن الصيام، فهن كالمسافر والمريض لا تجب عليه الفدية رد الجمهور على المالكية بأن الفدية منقولة عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وما رواه الصحابي في العبادات يغلب على الظن رفعه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأن العبادات توقيفية، ولا يصح قياس القواعد على المسافر والمريض لأن صيام رمضان واجب الأداء فجاز أن يسقط إلى الكفارة عن القواعد كالقضاء أما المريض فلا يجب عليه الاطعام بل الواجب القضاء (Ibn Jazi, 1968).

وناقش المالكية الجمهور بأن الآثار عن ابن عباس وغيره محمولة على الاستحباب للعجز المستمر عن الصيام.

القول المختار: ما أخذ به الجمهور من وجوب الفدية هو القول المختار لاعتماده على الدليل من القرآن الكريم، وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم.

اذا تغير حال القواعد فأصبحت قادرة على الصيام ثم عجزت فيباح لهن الفطر للضرورة بالاتفاق (Kasani, 1982)، (Sherbini, 1377AH)، (Ibn Qudaamah, ND) أما إذا تغير حالهن من العجز الى القدرة، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا قدرت القواعد على الصيام بعد العجز فيجب عليهن القضاء دون الفدية، وقال به الحنفية (Ibn Najim, ND) وقول عند الشافعية (Sherbini, 1377AH)، الرملي، نهاية المحتاج، 193/3) واستدل الحنفية على هذا بأن الفدية كانت بدلا عن الصيام فلما زال العجز سقط حكم الفدية ووجب القضاء.

القول الثاني: تجب الفدية دون القضاء وقال به الشافعية في القول الراجح عندهم (Sherbini, 1377AH) ، الرملي، نهاية المحتاج، 193/3) واستدل الشافعية على قولهم بسقوط الصوم عنها حال العجز وعدم مخاطبتها به، فالفدية واجبة ابتداءً لا بدلاً.

القول الثالث: من أفطرت للعجز ثم قدرت عليه وكانت قد أخرجت الفدية فلا قضاء عليها، أما إذا لم تخرج الفدية فعليها القضاء، قال به الحنابلة (Bahouti, ND)

واستدل الحنابلة على قولهم بالقياس على العاجز عن الحج فلو حج عنه غيره ثم عوفي فلا قضاء عليه وكذا الصوم. والذي يترجح هو قول الحنابلة.

ثانياً: أحكام حج القواعد من النساء: الحج فريضة على كل مسلم ومسلمة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم تستطع القواعد من النساء الحج، فلا يخرجن عن واحدة من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك العجز في البدن والمال معا فيسقط حكم وجوب الحج لعدم الاستطاعة الواردة في قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "(Al'Imran, 97)

الحالة الثانية: أن يكون ذلك العجز في المال فيسقط حكم وجوب الحج لعدم الاستطاعة المالية والتي تضمنتها الآية السابقة.

الحالة الثالثة: أن يكون ذلك العجز في البدن والصحة، مع القدرة المالية ، فهل يسقط حكم وجوب الحج لعدم الاستطاعة البدنية، مع وجود القدرة المالية، فيُصار إلى النيابة في الحج، بأن توكل مكلفا بأداء مناسك الحج عنها.

اتفق الفقهاء على أن القدرة البدنية شرط للاستطاعة، وحصل خلاف بينهم كون هذا الشرط شرط أداء أم شرط وجوب؟

فمن رأى أنه شرط وجوب أوجب الحج عليهن بالنيابة، ومن رأى أنه شرط أداء أسقط الحج عنهن.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية في الرواية (Kasani, 1982) والمالكية (ابن رشد، بداية المجتهد، 84/1، (Alhitab, ND)، (Al-Baji, ND) إلى أن القدرة البدنية شرط أداء، وعليه لا تلزم القواعد على الحج، ولا تلزم بأن تنيب عنها، وتجوز الوصية بالحج عنهن بعد الوفاة .

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية (الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/2، (Kasani, 1982)

والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج، 252/3) والحنابلة (Ibn Qudaamah, ND) الى اعتبار الاستطاعة شرط وجوب، وعليه يجب عليهن ان يوكلن غيرهم بالحج عنهن وذلك بدفع المال لمن يحج عنهن، فإن تعذر دفع المال لم يحب عليهن.

أدلة المالكية:

1- قال تعالى: "وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً"(Al'Imran, 97)

وجه الاستدلال: الحج واجب بشرط الاستطاعة، والقواعد عجزن عنه فلا يجب عليهن (Kasani, 1982)، .(Al-Sarkhasi, ND)

2- قال تعالى: "لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان ألا ما سعى وأن سعيه سوف يرى" (AnNajm, 38-40)

وجه الاستدلال: أن الله يحاسب الإنسان على ما قدم وعلى حسب سعيه، وعليه فحج النائب عن القواعد لا يكون من سعيهن.

3-القياس: إن الحج عبادة لا تجوز فيها النيابة مع القدرة على الفعل، فكذا مع العجز كالصلاة (Al-Nawawi, 1996) ، (Ibn Qudaamah, ND).

وقال المالكية بأن النيابة لا تصح في الأعمال القلبية فكـــذا البدنية (الشـــاطبي، الموافقات، 230/2)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بما يأتي:

جاءت امرأة خثعمية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته(Al-Bukhari, ND) .

وجه الدلاله: بدل الحديث على وجوب الحج عليهن كوجوب الدين، فدل على أن فريضة الحج تلزمهن؛ وذلك أن قولها "شيخا كبيرا" منصوب على الحال ،ويعني لزوم الحج في مالها (Ibn Abidin, 1386AH; Al-Nawawi, 1996 & Ibn Qudaamah, ND) (Kasani, 1982) ، (Al-Sarkhasi, ND). (Al-Baji, ND)،

1- المعقول: إن الاستطاعة تتحقق بالنفس وبالمال، وعليه فالحج واجب على من يجد من ينوب عنه إذا عجزت عن الأداء بنفسه ووجد المال (الرملي، نهاية المحتاج، 253/3، (Sherbini, 1377AH).

المناقشة والترجيح:

رد الجمهور على استدلال المالكية بإن الاستطاعة المشروطة في الآية لوجوب الحج تتحقق بالمال أو بالنفس أو بهما، وفي الرد عل قوله تعالى "لا تزر وازرة" بأنها عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على جواز النيابة.

أما الرد على القياس بأن الحج يقاس على الصلاة فلا تجوز النيابة من بأنه قياس مع الفارق فالصلاة عبادة بدنية محضة، والحج عبادة بدنية ومالية، وكذا لا تقاس الأعمال

البدنية على الأعمال القلبية (الشوكاني، نيل الأوطار، 338/4، الشاطبي، الموافقات، 230/2)

ورد المالكية على أدلة الجمهور بأن حديث الخثعمية خاص بها وكذا الحديث فيه اضطراب يدعو إلى ضعفه، ثم إن الحديث لا حجة من وجوب الحج عن أبيها بل هو سؤال عن إباحة حجها لتأخذ الأجر، فأذن لها من باب الندب

القول المختار: وجوب الحج عن القواعد إذا كان لهن مال ويجوز لهم الإنابة لقوة أدلة هذا القول، وهو من باب الأخذ بالأحوط وهل يشترط المحرم لحج القواعد من النساء؟

في المسألة قولان، القول الأول: ذهب الحنفية(Ibn Abidin, 1386AH) ، والشافعي في رواية(Al-Nawawi, 1996 & Sherbini, 1377AH) ، والحنابلة (Ibn Taymiyyah; Albuhuti , ND & Maqdisi, 1379AH)

إلى القول بعدم جواز سفر القواعد من النساء دون محرم للحج، وعدم وجود المحرم يعني عدم القدرة على أداء الفريضة، ولا وجه للتفريق بين المرأة الشابة والقواعد، لأن مناط النهي للتحريم كما في الأحاديث كونها امرأة، وهو وصف منضبط يصلح لأن يكون علة للتحريم، بخلاف كونها شابة أو مسنة، خاصة وأن بعض النفوس قد تتعلق بالمرأة المتجالة أيضاً، وقد رد النووي على هذا بقوله:"وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه: لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة.(Muslim, ND)

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بما يأتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ") Al-Bukhari, ND)

وجه الاستدلال: "في هذا الحديث دلالة على تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها"(Muslim, ND) ، وهذا يدل على أن المحرم لا ينوب عنه جماعة

المسلمين الصالحين أو النساء الثقات، وإلا لما أمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع عن الجهاد والتخلف عنه لا سيما وأن من يتخلف عنه منافق معلوم النفاق، فقدم الرسول صلى الله عليه وسلم واجب مرافقة زوجته في الحج المتعين عليها على واجب الجهاد.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عيه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها رحم محرم"(Al-Bukhari, ND).

وجه الاستدلال: أن لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء، فيدخل في عمومة الشابة والقواعد، والسفر للحج مظنة الخلوة بين المرأة لو كانت وحدها مع أحد افراد الرحلة.

القول الثاني: فذهب المالكية(Alkharshi, ND& Bakri, ND) والشافعية في رواية أخرى) (Al-Nawawi, ND & Sherbini, 1377AH ، والحنابلة في رواية(Al-Mardawi, 1419AH). إلى القول بوجوب الحج عليها، ولا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة، خاصة إذا وجدت رفقة مأمونة. قال في الشرح الصغير: "واستثنى بعض المالكية المتجالة، أي: العجوز التي لا تشتهى فلها أن تسافر كيف شاءت(Dardair, ND)"

القول المختار: إن القول بما أخذ به أصحاب القول الثاني من جواز سفر القواعد من النساء إلى الحج بدون محرم هو الأقرب للصواب وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

1- وجود صحبة آمنة من النساء والرجال المتدينين.

2- موافقة الزوج أو الولي الأقرب على ذلك السفر

3- تعذر سفر المحرم معها، لعدم وجوده ابتداءً، أو لعجزه البدني أو المادي، مع عجزها المادي، أو عدم السماح لهم من قبل الحكومات لأسباب سياسية ومما يساند الأخـــذ هذا القول أمـران: **الأول:** صعوبة الحصول على تأشيرات الحج، فقد يتيسر في عام ولا يتيسر في غيره.

الثاني: سهولة المواصلات والتنقلات، وتأمين السكنات، وتلبية الكثير من الحاجات أصبح من مسؤولية الحملات القائمة على رحلات الحج. وهذا يقلص دور المحرم.

المطلب الثالث: لباس القواعد من النساء

هل يجب أن تتوفر في حجاب القواعد من النساء نفس الشروط الواجب توافرها في حجاب المرأة المتعارف عليه في الشرع؟ وهل تطبق عليها أحكام العزيمة؟ أم أن لها رخصة في بعض شروط الحجاب؟

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(AlAhzab, 59).

تفيد الآية وجوب الحجاب وستر العورة على النساء على العموم للإضافة في قوله تعالى: "ونساء المؤمنين "فهي عامة لجميع النساء دون تخصيص إلا لما خصصة العقل من بلوغ المرأة وكمال عقلها، والوجوب لقوله تعالى: "قل" و "يدنين" وهي صيغ تدل على الوجوب، وهل يعتبر قوله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (AnNur, 60)، فهل تعتبر الآية من سورة النور مخصصة للآية السابقة من سورة الأحزاب؟ أم أن الشرع لم يأذن للقواعد في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف العورة، المنهي عن كشفها ألا للضرورة، وعليه نطرح السؤال التالي: ما هي حدود وضع الثياب عند القواعد من النساء المسموح لها به؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن العورة المغلظة يجب سترها للمسنة والشابة على السواء، ولا يجوز كشف شيء منها إلا للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، وكذا العورة المخففة(Musli, ND).

على وجه العموم، غير أن الفقهاء كانت لهم عدة أقوال وتفسيرات لتحديد مقدار الوضع المباح والوارد في قوله تعالى: "أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ "وقد جاءت على النحو التالي:

القول الأول: لما كانت المرأة تلبس الجلباب فوق ملابس البيت المعتادة، وترتدي غطاء الوجه فوق الخمار، أو ما تعارفت عليه بعض النساء بعباءة الرأس وما شابهها، لذا قال ابن عباس ومجاهد والطبري والقرطبي وابن كثير والسيوطي-Musli, ND & Al) (Tabari, 1420AH بجواز أن تضع القواعد من النساء الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار، بشرط أن تكون الملابس التي ترتديها من دون الجلباب والبرد والقناع ساترة للعورة غير كاشفة الشعر والنحر أو الساقين.

قال الطبري: "يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب،لا حرج عليهنّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء "(Al-Tabari, 1420AH)

وقال ابن السكيت: "وثِيابَهُنَّ الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار والملاءة التي فوق الثياب أو الخمر أو الرداء، ويقال للمرأة إذا كبرت امرأة واضع أي وضعت خمارها"(Ibn-Hayyan, 1420AH).

وقال الرازي: "والمراد بالثياب في قوله (أن يضعن ثيابهن) هو الثياب الظاهرة –العباءة والجلباب–وليس المراد كشف العورات، المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار "(Al-Razi, 1308AH & Al-Khazen, ND)

وقَال الْقُرْطُبِيُّ: قَال قَوْمٌ : الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَيِسَتْ مِنَ النِّكَاحِ لَوْ بَدَا شَعْرُهَا فَلاَ بَأْسَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَالشَّابَّةِ فِي التَّسَتُّرِ، إِلاَّ أَنَّ الْكَبِيرَةَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ الَّذِي فَوْقَ الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ "(Al-Qurtubi, 2003 & Shirazi, ND)

وقال سيد قطب: "القواعد لا حرج عليهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تتكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة وخير لهن أن يبقين كاسيات بثيابهن الخارجية الفضفاضة "(Said Qutb, ND & Ibn al-Arabi, ND)

أدلة أصحاب القول الأول: واستدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1- قراءة ابن عباس وأَبَيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهم فقد قرأ ابن مسعود وأَبَيّ وابن عباس «أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيابهن» بزيادة «من». قال ابن عباس: وهو الجِلْباب. قاله ابن مسعود وابن جُبير وغيرهما، وقيل: المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار.

وجه الاستدلال: أن لفظ "من "يفيد التبعيض أي بعض ثيابكن، وجاء تحديد هذا البعض بالأثر السابق عن الصحابة رضي الله عنهم. "وإنما خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن، وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال: {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك، كما يلزم مثله في الشابة(Al-Razi, 1308AH)".

يرد بأن هذه القراءة شاذة والقراءة الشاذة ليست بحجة،قال الجويني: "أن القراءة الشاذة التي لم تنقل بالتواتر لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله أحاد من الثقات"(Al-Juwaini, 1992).

2-عن فاطمة بنت قيس أنها لما طلقها زوجها فبت طلاقها، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يغشاها أصحابي، فأعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر، تضعين ثيابك عنده. وفي رواية: فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ".

وجه الاستدلال: أن المراد والظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: تضعين ثيابك عنده، أنها تتحلل مما يجب عليها لبسه بحضرة الرجال الأجانب، فلو جاز لها أن تتخفف بكشف الشعر ونحوه بحضرة الرجال الأجانب لما أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.

يُرد على هذا: بما روى البيهقي في سننه أن عاصم الأحول قال: "كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال تعالى (والْقَواعِد مِن النسآءِ) هو الجلباب، قال فَلَيس علَيهِن جناح أَنْ يضعن ثِيابهن غَير متبرجاتٍ بِزِينةٍ

فتقول: هو وَأنْ يستعفِفْن خير لهن، فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول إثبات الجلباب." (Bayhaqi, 1345AH)

3- القياس على المرأة الشابة فلا تصح صلاتها بدون حجاب وكذا لا يجوز لهن الكشف خارج الصلاة، فكذا القواعد من النساء فكما لا يجوز لهن الكشف في الصلاة لم يجز الكشف خارج الصلاة .

قال أبو بكر- رحمه الله-: "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وإنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل انما أباح الله تعالى لها بهذه الآية ان تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له فإذا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك اذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهي"(Ibn al-Arabi, ND)

وقال الجصاص: "أن ينزعن بعض ثيابهن، أو ثيابهن الخارجية التي هي بمثابة الجلباب، فيجوز لها أن تخلع الجلباب وتبقى بالثوب -ثوب البيت- ومعه الخمار من غير تبرج،"(Jassas, ND).

القول الثاني: ذهب أصحاب القول الثاني وهم السدي وابن العربي (Al-Razi, 1308AH & Ibn al-Arabi, ND) إلى أن للقواعد من النساء أن يضعن خمورهن ويُظهرن الشعر والنحر، ومعنى وضع الثياب خلعها، فالعجوز لا حرج عليها فى أن تتخفف من بعض ثيابها الكثيفة التى كانت معتادة على لبسها عند الخروج لزيادة التصون والستر، فيجوز لها أن تخلع خمارها الذى يستر رأسها، لثقله عليها وهى المسنة، وثانيا لأن شيب شعرها لا يفتن من يقع نظره عليه، وبخاصة أنها فى الغالب ملازمة للبيت لا تخرج منه لغير ضرورة، وقد يدخل رجل أجنبي عليها فله أن يرى بعض شعرها، ومع ذلك فالاستعفاف بدوام

الستر أفضل، وكل هذا بشرط ألا يكون هناك تبرج وظهور بالزينة المغرية، كوضع أصباغ وغيرها من أجل لفت الأنظار إليها على الرغم من كبر سنها.

والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كَبِرت فوضعت خِمارها، الكبيرة التي أيِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس(Zaidan, 1413AH) قال في الدر المختار:"العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم، ومعنى ذلك أن الرجل يُباح له أن يرى من المرأة العجوز الأجنبية منه ما يراه من ذوات المحارم كالأخت والعمة ونحو ذلك" (Ibn Abidin, 1386AH) ، وأخذ به عبد الكريم زيدان من المعاصرين (Al-Bazzaz, 2000 & Zaidan1413A)

أدلة أصحاب القول الثاني والقائلون بجواز خلع الخماروتخفيف الملابس:

استدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

القياس على الأطفال الذين يجوز لهم النظر إلى النساء، بجامع عدم وجود الفتنة من نظرهم للنساء وكذا لا فتنة من نظر الرجال للقواعد من النساء

فاستثناء الشارع الحكيم بقوله: "أو التابعين غير أولي الإرْبَةِ من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء". (AnNur, 31) غير أولي الإربة من الرجال، فرخص الله تعالى للنساء أن يبدين زينتهن لغير أولي الإربة من الرجال، وكذلك رخص للنساء غير أولات الإربة أن يضعن ثيابهن التي كان يحرم عليهن خلعها بحضرة الرجال الأجانب، فلا حرج على العجوز أن تخلع خمارها وقناعها، ولو أدى ذلك إلى كشف عنقها ونحرها للأجانب، مادامت الفتنة مأمونة(Ibn Abidin, 1386AH) ويرد على هذا القول: بأن ما فهم ونقل عن الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله غير دقيق لأنه يُعرف الخمار بأنه غطاء الرأس فقط، فقال في تفسير قوله تعالى "أي الثياب الظاهرة؛ كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها" فابن سعدي رحمه الله كغيره من العلماء يرى أن الخمار غطاء الوجه مع الرأس، لا الرأس فقط كما نسب إليه(Musli, ND) ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أثراً

صحيحاً عن عاصم الأحول قال:"كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الحجاب هكذا، وتنقبت به. فنقول لها: رحمك الله! قال الله تعالى "أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة" هو الجلباب. قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: (وأن يستعففن خير لهن) فتقول: هو إثبات الحجاب"(Ibn Abidin, 1386AH)

يُرد على هذا الاستدلال: بأن الأثر الذي ذكره الشيخ ينقض قوله بجواز كشف الوجه!! لأنه يدل على أن من المقرر عند السلف أن المرأة تغطي وجهها عن الأجانب؛ كما فعلت حفصة بنت سيرين، وأن القواعد من النساء لهن أن يكشفن وجوههن غير متبرجات بزينة. ولو كان يجوز للنساء أن يكشفن وجوههن –كما يرى الألباني– لقال عاصم ومن معه لحفصة بنت سيرين: إنه يجوز لك كشف وجهك، ولما احتاجوا أن يذكروا لها آية (والقواعد) (Al-Shahud, ND)

القول الثالث: أنهن يضعن خُمرهن وأقنعتهن إذا كن في بيوتهن أو من وراء الخدور، أما بحضرة الرجال فلا تخفيف في اللباس بل تظهر أمامهم على نحو ما تلبس في الأماكن العامة.

2. قال "تَضَعُ خِمَارَهَا، وَذَلِكَ فِي بَيْتِهَا، وَمِنْ وَرَاءِ سِتْرِهَا مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جِدَارٍ (Ibn al-Arabi, ND)
3. "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وإنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له فإذا لا معنى لتخصيص القواعد بذلك إذا كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة"(Ibn al-Arabi, ND) وقد يُقال: إذا كان وضع الثوب لا يترتب عليه كشف العورة فما معنى نفيُ الجناح فيه؟ وهل ينفي الجناح إلا في شيء قد كان يُتوهم حظره ومنعه؟ والجواب: أن الله تعالى ندب نساء المؤمنين إلى أن يبالغن في التستر والاستعفاف، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإنه أبعد عن الريبة بهن ، فكان إدناء الجلابيب من الآداب التي ندب إليها النساء جميعا، فرخص الله للقواعد من

النساء أن يضعن جلابيبهن ونفى عنهن الجناح في ذلك، وخيرهن بين خلع الجلباب ولبسه(Encyclopedia of Fiqh Kuwait,1427A) .

القول المختار:

أن القول المختار هو القول الأول وإن المراد بعض ثيابهن كالجلباب والرداء، بحيث لا يفضي وضعها لكشف العورة، أو إبداء زينة، وليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن، ويساند هذا الرأي أن القواعد من النساء تثقل أجسادهن، وتضعف عضلاتهن،مما يزيد المشقة عليهن بلبس الجلباب والدرع والمشقة مدفوعة عن المكلفين ما أمكن.

ومع اختيار هذا القول نذكر بوجوب التمسك، بالضوابط والشروط العامة للباس الشرعي؛ حماية لها، وتطبيقا للنصوص الآمرة بالحجاب، وحرصا وحماية لها ولأسرتها من الوقوع في الريبة.

المطلب الرابع: مصافحة القواعد من النساء

اتفق الفقهاء(Musli, ND; Al-Mardawi, 1419AH & Ibn Qudaamah, ND) على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة وحرمة مصافحة المرأة إذا اقترنت بها الشهوة، والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين الرجل أو المرأة، أو خيف الفتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيأت أسبابه.

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها وهي من قسم المباح في الأصل تنتقل إلى دائرة الحرمة، إذا تحركت الشهوة، أو خيف الفتنة وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع، اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.(Kasani, 1980)

أما العجوز التي لا تُشتهى فقد اختلف الفقهاء في حكم مصافحتها، فهل هي كالشابة في الحكم نظرا لعموم النص؟ أم أن لها حكماً خاصاً بالنظر إلى المقصد، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم، وهي البعد عن الشهوة وحفظ الأعراض؟.

اختلف الفقهاء في حكم مصافحة العجوز التي لا تشتهى على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية (Al-Sarkhasi,ND) والحنابلة (Al-Mardawi, 1419AH; Ibn Qudaamah, ND; Dardair, ND & Ibn Mufleh, 1419A) إلى جواز مصافحة العجوز التي لا تشتهى، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها، فلا بأس بأن يصافحها .

جاء عن محمد بن الحسن: "أنه أباح المس للرجل إذا كانت المرأة عجوزًا، قال: إذا كانا كبيرين لا يجامع مثله، ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة.لخروج المصافحة منهما من أن تكون مورثة للشهوة لانعدام الشهوة."(Al-Khazen,ND)

وقال السرخسي –رحمه الله–: "فإذا كانت عجوزا لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، وكذلك إن كان هو شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس أن يصافحها، (Al-Sarkhasi,ND).

فالضابط عند الحنفية والحنابلة هو النظر في المآلات فكل ملامسة تثير الشهوة فمحرمه الشابة والعجوز والصغيرة والمحرمة في ذلك سواء، لأن الشارع إنما حرم المصافحة لحفظ مقصد مهم ألا وهو حفظ الأنساب والأعراض فكل ما أدى إليه فهو مطلوب، وكل ما أدى إلى اختلاله وهدم أركانه فهو مرفوض ومنهي عنه.

يقول يوسف القرضاوي: "أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة وأمن الفتنة فإذا خيفت الفتنة أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك، بل لو فقد هذان الشرطان–عدم الشهوة وأمن الفتنة– بين الرجل ومحارمه مثل خالته أو عمته أو أخته من الرضاع أو بنت امرأته أو زوجة أبيه أو أم امرأته أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حراما"(Al,Qardawi,ND).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بمجموعة من الأدلة منها الآتي:

1- ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– والأصل في فعله أنه للتشريع والاقتداء، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت"(Ibn Majah,ND).

ويجاب عن هذا الحديث بما قاله الحافظ في فتح الباري: "والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ "الإماء" أي أمة كانت، وبقوله "حيث شاءت "أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر –صلى الله عليه وسلم–"(Ibn Hajar,ND).

وما ذكره الحافظ –رحمه الله– مسلم في جملته صحيح، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا..

مع العلم بأن الأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال عند خالته خالة أنس أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، ونام عندها، واضعًا رأسه في حجرها وجعلت تقلي رأسه"(Al-Bakhari,ND)

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه، يجاب عن الاستدلال السابق بأمرين: **الأول:** نقل عن ابن عبد البر أنه قال: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه.. ثم ساق بسنده ما يدل

على أن أم حرام كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. **الثاني:** كان النبي –صلى الله عليه وسلم– معصومًا، يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه؟ وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

ورد ذلك القاضي عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل. ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح: أنه –صلى الله عليه وسلم– كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم، فقيل له أي سئل في ذلك فقال: "أرحمها، قتل أخوها معي". يعني حرام بن ملحان.. وكان قد قتل يوم بئر معونة.

وإذا كان هذا الحديث قد خص أم سليم بالاستثناء، فمثلها أم حرام المذكورة هنا، فهما أختان وكانتا في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوهما معًا، فالعلة مشتركة فيهما كما ذكر الحافظ ابن حجر.

وقد تضاف إلى العلة المذكورة أن أم سليم هي أم أنس خادم النبي –صلى الله عليه وسلم، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه، وأهل خادمه، ورفع الحشمة التي تقع بينهم"(Ibn Hajar,ND)

3–جاء عن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها– ما يدل على مصافحة الرسول صلى الله عليه وسلم في البيعة، خلافًا لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه. فقد روي عن ابن حبان، والبزار، والطبري، وابن مردويه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال:" اللهم اشهد" (Ibn Majah,ND).

3– فعل الصحابة: روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيها فكان يصافح العجائز (Al-Bakhari,ND)

القول الثاني: ذهب المالكية (Dardair,ND) ، والشافعية (Ibn Qudaamah,ND & Al-Tabari, 1420AH) إلى حرمة مصافحة العجوز، وهي في ذلك كالشابة. ولم يفرّق الشارع الحكيم في تحريم مصافحة المرأة بين صغيرة وكبيرة، بل شملهن في الحكم؛ وهو تحريم مصافحة الرجل للمرأة قولاً واحداً تستوي فيه الصغيرة والكبيرة والمسلمة والكافرة.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها التالي:

1- عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا" (Al-Bukhari,ND).

2- عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لهن: "إنّي لا أصافح النساء"(Ibn Qudaamah,ND).

3- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيَط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحلّ له"(Al-Tabari,1420AH).

وجه الاستدلال: أن الأحاديث تدل بمنطوقها على حرمة المصافحة،فالنهي يفيد التحريم، وكذا ترتيب الوعيد على الفعل، وعليه فإنّ مصافحة الرجل للمرأة أو العكس حرامٌ.

رد أصحاب القول الأول على الاستدلال بالحديث الأول بما يلي:

1 -أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة.

2- أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة.. فكيف بما يشك في صحته ؟!.

3-على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة؛ فكلمة "يمس امرأة لا تحل له "لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة، بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية.. بل كلمة "المس" حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني:

1. أنها كناية عن الصلة الجنسية "الجماع" كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: (أو لامستم النساء) أنه قال: اللمس والملامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع (Al-Sarkhasi, ND; Al-Khazen, ND; Al-Mardawi, 1419AH; Ibn Qudaamah, ND; Dardair, ND & Ibn Mufleh, 1419AH)

2- روي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – أنه قال"إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده، ما خلا رجلٌ بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم أحدكم خنزيرا متلطخا بطينٍ أو حمأةٍ خيرٌ له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له .-Al) .Tabari,1420AH)

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة واضحة على المبالغة في الإنكار على مزاحمة الرجال النساء فيكون المسّ من باب أولى بل هو أعظم في الإ ثم من ذلك لأن المس يبعث الشهوة ويحركها غالبا علاوة على أنه لا ضرورة له ولا هو مما تعم به البلوى. والله تعالى أعلم(Amr,1985).

3- ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة(Al-Bukhari,ND) .

يرد عليه:

ولكن من المقرر أن ترك النبي –صلى الله عليه وسلم– لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه.. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

4- سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا لأن الكفين إذا وجبت

تغطيتهما كان النظر إليهما محرمًا، وإذا كان النظر محرمًا كان المس كذلك من باب أولى.

أجاب الفقهاء عن حديث أم عطية بما روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: يقول الله تعالى: (يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبَايِعْنَك على أن لا يُشْرِكن بالله شيئًا ولا يَسْرِقن ولا يَزْنِينَ ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بِبُهْتان يَفْترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يَعْصِينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) (AlMumtahanah, 12) قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "قد بايعتك" كلامًا ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: "قد بايعتك على ذلك"(Al-Bukhari,ND & Azhari, 1399AH).

وقال الحافظ رداً على حديث أم عطية: "ويمكن الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد،التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، قال الحافظ: ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث فيما يظهر عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث(Ashkalani,ND).

القول المختار:

إن القول بتحريم مسِّ القواعد من النساء أو تقبيلهن ومصافحتهن، هو الأقرب للصواب، وهو الأصل الذي تدل عليه النصوص القاطعة التي وردت في هذه المسألة،

أما القول بربط الحكم بالشهوة والتلذذ فأوصاف غير منضبطة وغير ممكنة القياس، فقد توجد عند أحدهما ولا توجد عند الآخر، وقد توجد من المسن عند مصافحته لإحدى القواعد من النساء، ولا توجد عند مصافحته الشابة والأخذ بهذا القول أحص للفرج، وأبعد عن

(Ibn 'Uthaymeen, 1427AH; Ibn Abidin, 1386AH & Ibn Mufleh, الريبة 1419AH)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم والصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد هادي الأمم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بهديهم اقتدى والتزم، وبعد:

فإن أبرز استنتاجات الدراسة كانت على النحو التالي:

1- من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض، وجاءت الأحكام لتحقيق هذا المقصد، ومن قواعد الشريعة اليسر ورفع الحرج والمشقة عن العباد، فجاء استثناء القواعد من النساء من بعض التكاليف التي وجبت على غيرهن من النساء مراعاة لهن مما يحصل لهن من التعب وقلة الحركة، وكثير من التغيرات الجسمية والنفسية التي تحصل في آخر العمر.

2- الأصل القيام بالعبادات على الوجه المشروع، ولكن الضرورات تقدر بقدرها، فتأتي القواعد من العبادات بقدر المستطاع.

3- المقصود من وضع الثياب للقواعد هو الترخيص لهن أن يضعن جلابيبهن بحضرة الرجال الأجانب من غير قصد إبداء الزينة، والتعفف عن ذلك هو أفضل بحدود قدرتهن واستطاعتهن،

4- حرمة مصافحة القواعد، وأنهن في ذلك كالشابات.

Referance

Abu Hayyan, M. (1420 AH). Tfsyir albahr almuhit. Investigation Sidqi Mohammed Jamil. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Baji (ND) Almuntaqi.

Al-Bazzaz, M. (2000). Hijab almar'at almuslimat bayn aintihal almubtilin watawil aljahin. 3ed.

Albuhuti (ND). Kashaf Alqanae.

Al-Bukhari (ND). Sahih Bukhari.

Alfiruz'abadi, M. (1952). Alqamus almhyta. Mustafa Al - Halabi Printing Press. Fayoumi, H. (Died81AH) (1322 AH). Almisbah almunir. 1ed. Mustafa Al Sakka Achievement. Egypt: Mustafa Al-Babali Press.

Alhitab (ND). Mawahib Aljalil, Dar al-Fikr

Al-Juwaini, A. (1992). Alburhan fi aswil alfqh. Investigation: Abdel Azim Mahmoud Aldib. Mansoura: Dar Al Wafaa.

Alkharshi (ND). alkharshi ealaa mukhtasir khalil,

Al-Khazen, A. (ND). Libab altaawil fi maeani altanzil. Beirut: Al Yamamah Press.

Al-Mardawi, A. (Died88AH) (1419 AH). Al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhib al'imam 'ahmad bin hnbl. 1ed. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi**.**

Almuntaqaa (ND). Sharah mawta malik

Al-Nawawi, M. (Died676AH) (1996). Almajmue sharah almuhdhib. 1ed. Mahmoud Matarouhi. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, Y. (ND). RaNDat altaalbyn. 1ed. Dar al kotob al ilmiyah.

Alqardawi (ND). Fatawaa Mueasira

Al-Qurtubi, A. (2003). Aljamie li'ahkam alqaran. 1ed. Riyadh: Dar Aalim al-kutub.

Al-Razi, M. (1308AH). Tafsir mafatih alghayb. 1ed. Charitable Press.

Al-Sadhan, A. (ND). Rieayat almasnin fi al'iislam. Journal of Scientific Publications. Kuwait University.

Al-Sarkhasi, S. (ND). Al-Mabsout. Beirut: Dar al-Maarefah .

Al-Shahud, A. (ND). Dayirat muearif al'usrat almuslima. Mecca: Government Press.

Al-Tabari, M. (Died: 310AH) (1420AH). Jamie albayan fi tawil alquran. 1ed. Ahmed Mohammed Shaker investigation. Resalah Publishers.

Al-Tahtawi (ND). Hashiat Al-Tahtawi.

Al-Zuhaili, W. (1418 AH). Altafsir almunir fi aleaqidat walshriet walmunahj. 1ed. Damascus: Dar al-fikr al- mu'**asir**.

Amr (1985). Allibas walziyna. 2ed. Beirut: Resalah Publishers.

Ashkalani (ND). Fateh al-Bari

Azhari, A. (1399AH). Alzzahir fi ghurayb 'alfaz alshafei.. 1ed. Investigation: dr. Mohamed Gabr Al-Alfi. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Bahouti (ND). Ashf alqanae.

Bakri, Abu Bakr (ND). hashiat 'iieanat alttalibyn, Mustafa Al Halabi Press.

Bayhaqi, A. (Died. 854AH) (1345 AH). alsunn alkabraa. 1ed. India: The Department of Knowledge Library Press.

Dardair, A. (ND). Alsharah alsaghir ealaa 'aqrab almasalik, Mustafa Al - Halabi Press.

Encyclopedia of Fiqh Kuwait (1427AH). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. Kuwait 1ed: Dar Al-Sallas.

Ibn Abidin, M. (Died 1252 AH) (1386 AH). rad almuhtar ealaa aldur almukhtar. 2ed. Beirut: Dar Al Fikr for Printing and Publishing.

Ibn al-Arabi, M. (Died: 543 AH) (ND). Ahkam alquran.

Ibn Al-Atheer. M. (ND). Alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr. Editing: Raed Sabri Ibn Abi 'Alaqah. Amman: bayt al'afkar aldawlia.

Ibn Ashour, M. (ND). Altahrir waltanwir. Dar Sahnoun Printing & Publishing.

Ibn Hajar (ND). Fath Al-Bari. Sharh Saheeh al-Bukhaari.

Ibn Hazm (ND). Maratib alajmae.

Ibn Jazi. M.(Died741AH) (1968). Alqawanin alfaqhia. 1ed. Beirut: Dar Al Malayin.

Ibn Katheer, I. (ND). Tafsir alquran aleazim, interpretation of the Koran. 2ed. Beirut: Al Rayyan Foundation..

Ibn Majah (ND). Sahih Ibn Majah.

Ibn Manzoor, (ND). Lisan alearab. 1ed. Beirut: Dar Sader.

Ibn Mufleh, A. (1419 AH). Aladab alshareiat. Investigator: Shoaib Arnaout and Omar Al - Beirut: Resalah Publishers.

Ibn Munther (ND). Alaijmae.

Ibn Najim (ND). Albahr Aalarayiq..

Ibn Qudaamah, M. (Died620 AH) (ND). Almaghni. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Taymiyyah (ND). Fatawa Ibn Taymiyah

Ibn 'Uthaymeen, M. (1427AH). Fatawaa nur ealaa aldarb. 1ed. Saudi Arabia: Sheikh Mohammed Bin Saleh Bin Othaimeen Charity Foundation.

Imam Malik, A. (ND). Almudawanat alkubraa. Beirut: Al Sa'ada Press.

Jassas, A, (ND). Ahkam alquran. 1ed. Investigation : Mohammed Sadiq. Dar Iihya' alturath alarabi.

Jawhari, I. (1407AH). Lsahah taj allughat wasahah alearabiati. 4ed. Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar. Beirut: Dar Al Malayin.

Kasani, A. (Died. 587) (1982). Bada'im Al Sanayah. 1ed. Beirut: Dar Alkitab Alarabe.

Leos, N. (ND). Symptoms of Elias Age When Women, Website Link www.layyous.com/ar/ww.feedo.net/medicalencyclopedia/womanhealth/.../menopause.htm

Maqdisi, A. (1379AH). Alfrwe. 2ed. Amiri printing press.

Marghinani, Abu Hassan (Died. 593AH) (1416 AH). Alhidayat sharah bidayat almbtdy. Part2. Beirut: Dar Iihya' alturath alarabi**.**

Musli, A. (Died. 683 AH) (ND). Alaikhtiar litaelil almukhtar. Al-Saada Press.

Muslim (ND). Sahih Muslim.

Nisabouri, M. (405 AH) (1990). Almustadrik ealaa alsahihayn. Investigation: Mustafa, Abdelkader Atta. Beirut: Dar al kotob al ilmiyah.

Said Qutb. (ND). Fi zilal alquran. 1ed. Dar Al Shorouk.

Shafei2, M. (ND). Al'uma. 1ed. Technical Library.

Shafi'i1, T. (ND). Kifayat al'akhyari. Issa Al Halabi Press.

Sherbini, M. (Died977 AH) (1377AH). Maghni almuhtaj. Al-Babli Press.

Shirazi (ND). Jamie albayan fi tafsir alquran.

Zaidan, A. (1413AH). Almufasal fi 'ahkam almar'at walbayt almuslim fi alshryet al'iislamiat. 1ed. Resalah Publishers.

Zubaidi, M. (ND). Taj aleurus min jawahir alqamus. Dar Alhday.